

روح المعاني

وهذا كما قال الإمام السيوطي تحريف للحديث فإن قصة بني سلمة لم يكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم إماماً ولا هو الذي تحول في الصلاة فقد أخرج النسائي عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنا نغدو إلى المسجد فمررنا يوماً برسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقلت : حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى فصليناها ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ وروى أبو داؤد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية مر برجل ببني سلمة فناداهم وهم كروع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حوت إلى الكعبة فمالوا كما هم ركوعاً إلى الكعبة فما ذكر مخالف للروايات الصحيحة الثابتة عند أهل هذا الشأن فلا يعول عليه وقرأ أبي تلقاء المسجد الحرام وهي تؤيد القول الأول في شطر كما لا يخفى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره عطف على فول وجهك ومن تتمه إنجاز الوعد والفاء جواب الشرط لأن حيث إذا لحقه ما الكافة عن الإضافة يكون من كلم المجازاة والفراء لا يشترط ذلك فيها و كان تامة أي في أي موضع وجدتم وأصل ولوا وليوا فأستثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الياء للمناسبة فوزنه فعوا وهذا تصريح بعموم الحكم المستفاد من السابق إعتناءً به إذ الخطاب الوارد في شأن النبي صلى الله عليه وسلم عام حكمه ما لم يظهر إختصاصه به E وفائدة تعميم الأمكنة على ما ذهب إليه البعض دفع توهم أن هذه القبلة مختصة بأهل المدينة وقيل : لما كان الصرف عن الكعبة لإستجلاب قلوب اليهود وكان مظنة أن لا يتوجه إليها في حضورهم أشار إلى تعميم التولية جميع الأمكنة أو يقال : صرح بأن التولية جهة الكعبة فرض مع حضور بيت المقدس ولأهله أيضاً لئلا يظن أن حضور بيت المقدس يمنع التوجه إلى جهة الكعبة مع غيبتها فليفهم وقرأ عبداً فولوا وجوهكم قبله . وإن الذين أوتوا الكتاب أي من اليهود والنصارى ليعلمون أنه أي التحويل أو التوجه المفهوم من التولية الحق من ربهم لا غيره لعلمهم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالباطل إذ هو النبي المبشر به في كتبهم وتحققهم أنه لا يتجاوز كل شريعة عن قبلتها إلى قبله شريعة أخرى وأما إشتراك النبي وإبراهيم عليه السلام في هذه القبلة فلاشتراكهما في الشريعة على ما ينبىء عنه قوله تعالى : بل ملة إبراهيم حنيفاً ووقوفهم على ما تضمنته كتبهم من أنه يصلى إلى القبلتين والجملة عطف على قد نرى بجامع أن السابقة مسوقة لبيان

أصل التحويل وهذه لبيان حقيقته قيل : أو إعتراضية لتأكيد أمر القبلة وما ا ب غافل عما يعملون 441 إعتراض بين الكلامين جيء به للوعد والوعيد للفريقين من أهل الكتاب الداخلين تحت العموم السابق المشار إليهما فيما سيحيى قريباً إن شاء ا تعالى وهما من كتم ومن لم يكتم وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي يعملون بالتاء فهو وعد للمؤمنين وقيل : على قراءة الخطاب وعدلهم وعلى قراءة الغيبة وعيد لأهل الكتاب مطلقاً وقيل : الضمير على القراءتين لجميع الناس فيكون وعدا ووعيدا لفريقين من المؤمنين والكافرين